المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: أصل ٤٠٠
الزمن: ٢:٠٠ (ساعتان)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

الاسم: [redacted] رقم السجل المدني: [redacted]

(يرجى الإجابة على جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما " هذا تعريف للقياس قال به :
(أ) ابن قدامة (ب) ابن الحاجب (ج) الرازي (د) لا شيء مما سبق

س(٢) تعريف القياس بأنه : (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) ، يكون فيه القياس :
(أ) فعلاً للمجتهد (ب) دليلاً مستقلاً (ج) أ + ب (د) لا شيء مما سبق

س(٣) العلّل يراد به في اللغة :
(أ) حدث يشغل صاحبه (ب) المرض (ج) الشربة الثانية (د) جميع ما سبق

س(٤) كل قياس يحتاج إلى :
(أ) حمل الفرع على الأصل دون بذل جهد (ب) استفراغ الوسع وبذل الجهد حسب فهمي
(ج) استفراغ الوسع وبذل الجهد في بعض أقسامه (د) لا شيء مما سبق

س(٥) عرف الأشاعرة العلة بأنها :
(أ) الوصف المؤثر في الحكم (ب) الوصف المعرف للحكم
(ج) الوصف المناسب لتشريع الحكم (د) لا شيء مما سبق

س(٦) تخريج المناط يكون :
(أ) في العلل المستنبطة (ب) في العلل المنصوصة
(ج) في العلل المنصوصة والمستنبطة (د) لا شيء مما سبق

س(٧) تنقيح المناط ، هو :
(أ) إثبات العلة المتفق عليها في الفرع .
(ب) استخراج العلة من الحكم .
(ج) تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار .
(د) لا شيء مما سبق .

س(٨) المستدل بـ : (أن حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها ؛ فإن كان موافقاً لم يكن القياس مفيداً لأنه لو قدر عدمه كان مقتضاه متحققاً بالبراءة الأصلية وإن كان مخالفاً فهو ممتنع ؛ لأن البراءة الأصلية متيقنة ، والقي مظنون ، واليقين تمتنع مخالفته بالظن) ،هم القائلون :
(أ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (ب) بعدم الجواز عقلاً
(ج) بالوجوب عقلاً (د) لا شيء مما سبق

س(٩) القائلون بعدم جواز التعبد بالقياس عقلاً: اتفقوا على التعبد بالقياس شرعاً .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س(١٠) حديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وسأله : (بم تحكم إن عرض لك قضاء ..) هو :
(أ) دليل لمن منع القياس عقلاً (ب) دليل لمن نفى التعبد بالقياس شرعاً
(ج) دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعاً (د) لا شيء مما سبق

س(١١) اتفق العلماء على أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س(١٢) نوقش الاستدلال: (بأنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعا للمضرة، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض):

(أ) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم ، وهو أمر غير مسلم .
(ب) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية ، وليس الأمر كذلك .
(ج) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس ؛ إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها .
(د) لا شيء مما سبق .

س(١٣) إذا قال الفقيه الحنفي : إنه قَتْلُ عَمْدٍ عُدوان بآلة محددة ، فيجب القصاص ، فأجابه الحنبلي : بأن وجوب القصاص فيما كان قتلاً عمداً عدواناً ، فتكون العلة عنده قد تطرق إليها الخطأ :

(أ) لأنه لم يصب العلة عند الله
(ب) لأنه أخطأ في وجودها في الفرع
(ج) لأن الحكم غير معلل
(د) لأنه جمع إلى العلة وصفاً ليس منها

س(١٤) التعليل في قوله تعالى:﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ يعد من قبيل:

(أ) الصريح
(ب) الإيماء إلى العلة
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما سبق

س(١٥) من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ، ومن أمثلته التي تسبق إلى الفهم :

(أ) أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ" قالوا: نعم. قال: "فلا إذَنْ" .
(ب) قوله ﷺ : " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " .
(ج) أ + ب .
(د) لا شيء مما سبق .

س(١٦) التعليل الوارد في قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :

(أ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) ذكر شيء في السياق لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

س(١٧) من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة : ذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب ، ومن أمثلته التي تسبق إلى الفهم :

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ .
(ب) ما جاء في الحديث : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت ، قال : " مَاذَا صَنَعْتَ " ؟ قال : واقعت أهلي في رمضان . فقال عليه السلام : " أَعْتِقْ رَقَبَةً " .
(ج) أ + ب .
(د) لا شيء مما سبق .

س(١٨) من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب حاجي :

(أ) مشروعية زيارة الأقارب
(ب) وجوب القصاص
(أ) مشروعية القرض
(د) جميع ما سبق

س(١٩) تخصيص المناسب الملائم بوصف الملاءمة يعني أن المناسب الغريب غير ملائم لجنس تصرفات الشارع ومراعاته للمصالح المناسبة .

فيها قولان (ح١٨)

(أ) صحيح
(ب) خطأ

س(٢٠) استدل بعضهم بقوله : (الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل). وهذا الدليل فرضوه في جم المناسب ما عدا :

(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب الغريب
(أ) المناسب المؤثر
(د) لا شيء مما سبق

س(٢١) قول ابن قدامة : " قد علمنا من أقيسة الصحابة - رضي الله عنهم - في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع " يصلح جواباً لمن نفى :
(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب الغريب
(ج) أ + ب .
(د) لا شيء مما سبق

س(٢٢) يشترط لصحة دليل السبر والتقسيم في إثبات العلة :
(أ) أن يكون الحكم معللاً
(ب) أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به
(ج) إبطال أحد القسمين ، وهو ما عدا العلة
(د) جميع ما سبق

س(٢٣) معنى السبر - دون التقسيم - في الاصطلاح :
(أ) أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها .
(ب) جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها .
(ج) اختبار صلاحية الوصف للعلية .
(د) لا شيء مما سبق .

س(٢٤) يرى ابن قدامة - رحمه الله - أنه إذا قال المستدل: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة ، فيجب إلغاؤه ، وعارضه الخصم بمثل كلامه ، فإن ذلك :
(أ) لا يكفي في إفساد علة الخصم
(ب) يكفي في إفساد علة الخصم
(ج) يكفي في أحوال دون أحوال أخرى

س(٢٥) اتفاق الخصمين على فساد تعليل من سواهما لا يكون دليلاً على الفساد :
(أ) لأن اتفاقهما يقوم مقام الإجماع
(ب) لأن من سواهما يرى فساد ما اتفقا عليه
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما سبق

س(٢٦) المراد بالدوران في الاصطلاح :
(أ) أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف
(ب) أن ينتفي الحكم عند انتفاء وصف
(ج) أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه
(د) لا شيء مما سبق

س(٢٧) ناقش المثبتون للدوران بالقول : " إن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به ، إذ قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو منه " ، وهذه المناقشة للدليل القائل :
(أ) إن القول بالدوران يبطل برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة ، يزول التحريم بزوالها ، ويوجد بوجودها ، وليس بعلة .
(ب) الوجود عند الوجود طرد محض ، وزيادة العكس لا تؤثر ، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية .
(ج) إن الوصف يحتمل أن يكون ملازمًا لعلة أو جزءًا من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده ، وينتفي بانتفائه ، ويحتمل ذكرتم ، ومع التعارض لا معنى للتحكم .
(د) لا شيء مما سبق .

س(٢٨) قال بعض الأصوليين : إن المناسبة تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة :
(أ) مفسدة مساوية للمصلحة
(ب) مفسدة راجحة على المصلحة
(ج) مفسدة أقل من المصلحة
(د) أ + ب

س(٢٩) مثال لازم العلة الذي يكون دليلاً عليها :
(أ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة
(ب) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجام
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما سبق

س(٣٠) ذهب ابن قدامة إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر :
(أ) جائز
(ب) غير جائز
(ج) يجوز في قياس الدلالة فقط
(د) يجوز في قياس الشبه فقط

(٣١) يكفي في الفرع أن يكون وجود العلة فيه مما يغلب على الظن ؛ لأن الظن كالقطع في الشرعيات .
(أ) صح
(ب) خطأ

(٣٢) يجوز أن تكون العلة :
(أ) وصفاً عارضاً
(ب) وصفاً لازماً
(ج) حكماً شرعياً
(د) جميع ما ذكر

س(٣٣) من فوائد التعليل بالعلة القاصرة : قصر الحكم على محلها .
(أ) صح (ب) خطأ

س(٣٤) مما استدل به القائل بأن الاطراد ليس بشرط لصحة العلة :
(أ) أن علل الشرع أمارات ، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبدًا ، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر .
(ب) أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة .
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما سبق .

س(٣٥) يجب أن تكون العلة :
(أ) حكما شرعياً (ب) وصفاً لازماً (ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٦) معنى نقض العلة :
(أ) وجود العلة وتخلف الحكم (ب) استمرار حكمها في جميع محالها
(ج) تخلف الحكم سواء وجدت العلة أو لم توجد (د) لا شيء مما سبق

س(٣٧) المستثنى من قاعدة القياس ينقسم إلى :
(أ) قسمين (ب) ثلاثة أقسام (ج) أربعة أقسام (د) خمسة أقسام

س(٣٨) ذهب الآمدي - رحمه الله - في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه :
(أ) يجوز تعليل الحكم بعلتين (ب) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين
(ج) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة (د) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة

س(٣٩) ذهب الشافعية في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى :
(أ) أنه يجري القياس فيها (ب) أنه لا يجري القياس فيها
(ج) أنه يجري القياس فيها بقيد (د) أنه يجري في الكفارات دون الحدود

س(٤٠) ينسب القول بأنه لا يجوز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم إلى : بعض الشافعية
(أ) أكثر العلماء (ب) الحنابلة (ج) ابن قدامة (د) لا شيء مما ذكر

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: أصل ٤٠٠
الزمن: (٢:٠٠) ساعتان

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

الاسم: [redacted] رقم السجل المدني:

(يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) تعريف القياس بأنه : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، هو قول :
(أ) ابن الحاجب (ب) ابن قدامة (ج) الفخر الرازي (د) لا أحد ممن سبق

س(٢) المراد بمعلوم على معلوم في التعريف : "حمل معلوم على معلوم ... ":
(أ) موجود على معدوم (ب) معدوم على موجود (ج) أصل على فرع (د) فرع على أصل

س(٣) القياس بمعنى الاجتهاد ، اختاره :
(أ) الغزالي (ب) ابن قدامة (ج) الآمدي (د) بعض الفقهاء

س(٤) يكثر عند بعض العلماء قولهم : ((هذا على خلاف القياس)) ، ويريدون بالقياس هنا :
(أ) حمل فرع على أصل (ب) القاعدة العامة في الشريعة
(ج) قول مؤلف من قضيتين أو أكثر (د) لا شيء مما سبق

س(٥) عرف المعتزلة العلة بأنها :
(أ) الوصف المؤثر في الحكم بذاته (ب) الوصف المعرف للحكم
(ج) الوصف المناسب لتشريع الحكم (د) لا شيء مما سبق

س(٦) تحقيق المناط في اشتراط الاتجاه إلى القبلة في الصلاة يكون في :
(أ) معرفة حكم التوجه إلى القبلة (ب) تحديد جهة القبلة
(ج) "أ" و "ب" (د) لا شيء مما سبق

س(٧) تخريج المناط يكون في :
(أ) العلل المستنبطة (ب) العلل المنصوصة (ج) أ + ب (د) لا شيء مما سبق

س(٨) القائل بأنه لا يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :
(أ) جمهور العلماء (ب) القفال الشافعي وأبو الحسين البصري
(ج) النظام وبعض المعتزلة (د) جميع من سبق

س(٩) نوقش الاستدلال: بأنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض:
(أ) بأن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم ، وهو أمر غير مسلم .
(ب) بأن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية ، وليس الأمر كذلك .
(ج) بأن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس ؛ إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها .
(د) لا شيء مما سبق .

س(١٠) استدل بقول الله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ :
(أ) من منع القياس عقلاً (ب) من نفى التعبد بالقياس شرعاً
(ج) من قال بالتعبد بالقياس شرعاً (د) لا شيء مما سبق

من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س(١١) نوقش الاستدلال بحديث النبي ﷺ : " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " بما يأتي :
(أ) أن الحكم الذي ثبت بالقياس يعود إلى أنه مما أحل الله في كتابه أو حرم في كتابه ؛ لأن القياس مما ثبت بالكتاب .
(ب) أن الحكم الذي ثبت بالقياس مما سكت عنه .
(ج) أن الحكم الذي ثبت بالقياس يعود إلى جميع ما ذكر .
(د) لا شيء مما سبق .

س(١٢) يرى جمهور العلماء أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :
(أ) اللفظ (ب) القياس (ج) أ + ب (د) لا شيء مما سبق

س(١٣) إذا قال القائس : علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور أنه مرخ للجوف؛ نظراً لشدة حرارته ودسمه ، فقياسه غير صحيح؛:
(أ) لأنه لم يصب العلة عند الله (ب) لأنه اقتصر على بعض أوصاف العلة
(ج) لأن الحكم تعبدي غير معلل (د) لا شيء مما سبق

س(١٤) إذا قبل شهادة اثنين ، فثلاثة أولى :
(أ) إلحاق مظنون (ب) إلحاق مقطوع (ج) إلحاق غير صحيح (د) لا شيء مما سبق

س(١٥) التعليل الوارد في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ يعد من قبيل:
(أ) الصريح (ب) الإيماء إلى العلة (ج) أ + ب (د) لا شيء مما سبق

س(١٦) التعليل الوارد في قول الله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، يعد من قبيل الإيماء .
(أ) صح (ب) خطا

س(١٧) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) ذكر شيء في السياق لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

س(١٨) التعليل الوارد في قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) ذكر شيء في السياق لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

س(١٩) يعتبر في الوصف المناسب أن يكون منشأ للحكمة .
(أ) صح (ب) خطا

س(٢٠) الوصف المناسب يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً .
(أ) صح (ب) خطا

س(٢١) من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب حاجي :
(أ) مشروعية السلم (ب) وجوب القصاص (ج) أحكام الطهارة (د) لا شيء مما سبق

س(٢٢) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ، هو :
(أ) المناسب الملائم (ب) المناسب المؤثر (ج) المناسب الغريب (د) لا شيء مما سبق

التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س(٢٣) مثال ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم :
(أ) تأثير جنس المصالح في الأحكام الشرعية (ب) ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض
(ج) ظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم (د) جميع ما سبق

س(٢٤) قيل: إنه لا يكفي في إفساد علة الخصم النقض ؛ لاحتمال أن يكون الوصف جزءاً من العلة أو شرطاً فيها .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٢٥) إذا قال المستدل : هذه جميع الأوصاف التي يمكن سبرها ، ووافقه المعترض ، فإنه :
(أ) يكتفي بذلك لصحة السبر والتقسيم (ب) لا يكتفي بذلك
(ج) يكتفي به إذا قام دليل آخر على الحصر (د) لا شيء مما سبق

س(٢٦) من العلماء من ذهب إلى أن الطرد حجة في الجدل، ولا يسوغ التعويل عليه في العمل والفتيا ، وهو مذهب :
(أ) الغزالي (ب) ابن قدامة (ج) الكرخي (د) جميع من سبق

س(٢٧) قال بعضهم : " الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية " ، واستدل به من قال :
(أ) إن الدوران يفيد العلية (ب) إن الدوران يفيد العلية إذا انضم إليه السبر
(ج) إن الدوران لا يفيد العلية (د) لا شيء مما سبق

س(٢٨) قال بعض الأصوليين : إن المناسبة تنتفي، فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة :
(أ) مفسدة راجحة على المصلحة (ب) مفسدة مساوية للمصلحة
(ج) مفسدة أقل من المصلحة (د) أ + ب

س(٢٩) نقل ابن قدامة عن القاضي يعقوب أن قياس الشبه معناه :
(أ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم : من جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة .
(ب) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما .
(ج) ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين ، لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر .
(د) أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر .

س(٣٠) من احتج بقياس الشبه قال : إنما كان حجة؛ لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات ؛ إما أن يكون لغير مصلحة ، أو أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ، أو أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر ، رجّح أن يكون :
(أ) لغير مصلحة (ب) لمصلحة في الوصف الشبهي
(ج) لمصلحة ضمن أوصاف أخر

س(٣١) قياس العلة هو :
(أ) أن يُجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة (ب) أن يُجمع بين الفرع والأصل بالعلة المصرح بها
(ج) أن يُجمع بين الفرع والأصل بالعلة ودليلها (د) لا شيء مما سبق

س(٣٢) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد ، بجامع الإثم ، مثال على قياس الدلالة ، ودليل العلة فيه :
(أ) حكم العلة (ب) لازم العلة (ج) أثر العلة (د) جميع ما سبق

س(٣٣) إذا اختلف في الأصل بين المستدل والمعترض ، ولم يثبت بنص ، فإن القياس يكون :
(أ) صحيحاً (ب) صحيحاً بقيد (ج) غير صحيح (د) لا حكم له

س(٣٤) صحح ابن قدامة أن اشتراط تقدم الأصل على الفرع في الثبوت يكون :
(أ) في كل قياس (ب) في قياس الدلالة (ج) في قياس العلة (د) لا شيء مما سبق

س(٣٥) (أن تكون العلة وصفاً منضبطاً)، وهذا :
(أ) شرط للعلة مطلقا (ب) شرط للعلة القاصرة (ج) ليس بشرط للعلة

س(٣٦) استدل القائلون بأنه ليس من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ، وأنه يصح التعليل بالعلة القاصرة :
(أ) بأن التعدية فرع صحة العلة ، فلا يجوز أن تكون شرطا ، فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره .
(ب) بأن التعدية ليست شرطاً في العلة المنصوص عليها ، ولا في العقلية ، وهما أكد ، فكذلك المستنبطة .
(ج) بأن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلما بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر.
(د) بجميع ما سبق .

تأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س(٣٧) من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : تخلف قطع يد السارق في سرقة صاحب الدين لمدينه ، وهذا النوع من التخلف :
(أ) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ، وليس لخلل في ركنها .
(ب) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى .
(ج) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس .
(د) لا شيء مما سبق .

س(٣٨) ذهب ابن قدامة في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه :
(أ) يجوز تعليل الحكم بعلتين (ب) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين
(ج) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة (د) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة

س(٣٩) مما استدل به القائلون بأنه يجوز القياس في الأسباب أن:
(أ) القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة ، وهذا أمر استأثر الله تعالى بعلمه ؛ إذ الأحكام غير منضبطة.
(ب) الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا بالقياس في أحكام الشرع، واتفقوا عليه، من غير فرق ولا تفصيل بين بعضها وبعض .
(ج) أ + ب .
(د) لا شيء مما سبق .

س(٤٠) ذهب بعض المالكية ، منهم : ابن القصار والباجي في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى :
(أ) أنه لا يجري القياس فيها (ب) أنه يجري في الكفارات دون الحدود
(ج) أنه يجري القياس فيها بقيد (د) أنه يجري القياس فيها مطلقا

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: ٤٠٠ اصل
الزمن: ٢:٠٠

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٥-١٤٣٦هـ

الاسم: | رقم السجل المدني:

(يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) موضوع القياس من مباحث :
(أ) الحكم الشرعي (ب) أدلة الأحكام (ج) دلالات الألفاظ (د) الاجتهاد والتقليد

س(٢) أخر ابن قدامة موضوع القياس إلى ما بعد دلالات الألفاظ ، وسبب ذلك :
(أ) لمزيد العناية به (ب) لعدم أهميته (ج) لا شيء مما ذكر

س(٣) " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أوصفة لهما ، أو نفيهما عنهما " هذا تعريف للقياس قال به :
(أ) أبو الحسين البصري (ب) ابن الحاجب (ج) ابن قدامة (أ) أبو بكر الباقلاني

س(٤) (هذا على خلاف القياس) عبارة يطلقها بعض الفقهاء ، ويريدون بالقياس هنا :
(أ) قول مؤلف من قضيتين أو أكثر (ب) حمل فرع على أصل
(ج) " أ " وَ " ب " (أ) لا شيء مما ذكر

س(٥) تعريف العلة الذي بني على التحسين والتقبيح العقلي هو :
(أ) الوصف المعرف للحكم (ب) الوصف المناسب لتشريع الحكم
(ج) الوصف المؤثر في الحكم بذاته (د) لا شيء مما ذكر

س(٦) ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع ، وبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده ، يعد من قبيل :
(أ) تنقيح المناط (ب) تخريج المناط (ج) القياس الخفي (أ) القياس الجلي

س(٧) في قصة الأعرابي الذي قال : هلكت يا رسول الله ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " ما صنعت " ، قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال : " اعتق رقبة " ، يكون الحكم معللاً بأنه :
(أ) وقاع أعرابي (ب) وقاع مكلف (ج) وقاع ذلك الأعرابي (د) وقاع مكلف لأهله

س(٨) "إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض " ، هذا دليل لمن قال :
(أ) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (ب) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ج) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (د) لا شيء مما ذكر

س(٩) القائل بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :
(أ) جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة (ب) النظام وبعض المعتزلة
(ج) القفال وأبو الحسين البصري (د) لا أحد ممن ذكر

س(١٠) استدل بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ من قال :
(أ) بالتعبد بالقياس شرعا (ب) بنفي التعبد بالقياس شرعا
(ج) بمنع التعبد بالقياس عقلا (د) لا شيء مما ذكر

س(١١) استدل القائلون بالتعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً بالإجماع ، والمراد :
(أ) إجماع الصحابة (ب) إجماع تابعي التابعين
(ج) إجماع علماء القرن الرابع والخامس (د) جميع من ذكر

لزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س(١٢) يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :
(أ) القياس (ب) اللفظ والعموم (ج) " أ " و " ب " (د) لا شيء مما ذكر

س(١٣) ذكر ابن قدامة أن القياس يتطرق إليه الخطأ من :
(أ) ثلاثة أوجه (ب) خمسة أوجه (ج) سبعة أوجه (د) لا شيء مما ذكر

س(١٤) إذا ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى بالرد :
(أ) إلحاق مظنون (ب) إلحاق مقطوع
(ج) لا مقطوع ولا مظنون

س(١٥) وصف الصغر علة في الولاية على الصغير ، وطريق ثبوته :
(أ) الاستصحاب (ب) القياس (ج) الإجماع (د) لا شيء مما ذكر

س(١٦) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(د) لا شيء مما ذكر

س(١٧) إذا رتب الراوي على ما يفهم أنه علة الحكم بحرف الفاء كقوله : " سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد " ، فإن التعليل يكون من قبيل :
(أ) الصريح (ب) الإيماء إلى العلة (ج) " أ " و " ب " (د) لا شيء مما ذكر

س(١٨) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ ، فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) لا شيء مما سبق

س(١٩) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، يعد من قبيل الصريح .
(أ) صح (ب) خطأ

س(٢٠) التنبيه والإيماء إلى العلة يكون في :
(أ) دليل العقل (ب) الإجماع (ج) الكتاب والسنة (د) جميع ما ذكر

س(٢١) الوصف المناسب الحاجي ، هو :
(أ) ما تقوم عليه حياة الناس ، ويحصل خلل في حال فقده (ب) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم
(ج) " أ " و " ب " (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٢) من خاصية الوصف المؤثر عينه في عين الحكم أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل .
(أ) صح (ب) خطأ

س(٢٣) استدلال بعضهم بأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب تحكم ؛ إذ يحتمل أن يكون ثبت تعبداً ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل ، وهذا الدليل فرضوه في جميع أنواع المناسب ما عدا :
(أ) المناسب الغريب (ب) المناسب الملائم (ج) المناسب المؤثر (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٤) من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب تحسيني :
(أ) مشروعية القصاص (ب) مشروعية السلم (ج) الطهارة (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٥) يشترط لصحة دليل السبر والتقسيم في إثبات العلة :
(أ) أن يكون الحكم معللاً (ب) أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به
(ج) إبطال أحد القسمين ، وهو ما عدا العلة (د) جميع ما ذكر

س(٢٦) الذي ذهب إليه الغزالي والآمدي في مسلك الدوران :
(أ) أن الدوران يفيد العلية (ب) أن الدوران لا يفيد العلية
(ج) أن الدوران لا يفيد العلية إلا إذا انضم إليه السبر (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٧) قال بعضهم : " الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية " ، واستدل به من قال :
(أ) أن الدوران يفيد العلية (ب) أن الدوران يفيد العلية إذا انضم إليه السبر
(ج) أن الدوران لا يفيد العلية (د) لا شيء مما ذكر

س(٢٨) قال بعض الأصوليين : إن المناسبة تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة :
(أ) مفسدة راجحة على المصلحة (ب) مفسدة مساوية للمصلحة
(ج) مفسدة أقل من المصلحة (د) " أ " و " ب "

س(٢٩) قول بعض العلماء في الخيل: ما لا تجب الزكاة في الذكور منفردة: لم تجب في الذكور والإناث،وهذا الاستدلال يعد من قبيل:
(أ) شهادة الأصول (ب) الدوران (ج) السبر والتقسيم (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٠) الدليل الذي يقبله الخصم في إثبات كون الحكم معللاً :
(أ) العقل والاستنباط (ب) الإجماع (ج) " أ " و " ب " (د) لا شيء مما ذكر

س(٣١) من العلماء من ذهب إلى أن الطرد حجة في الجدل ولا يسوغ التعويل عليه في العمل والفتيا ، وهو مذهب :
(أ) الغزالي (ب) ابن قدامة (ج) الكرخي (د) جميع من ذكر

س(٣٢) مثال : (المذي هل هو نجس اوطاهر ؟ ، فمن قال : إنه خارج من الفرج لا يخلق الولد ولا يجب به الغسل فأشبه البول حكم بنجاسته ، ومن قال : خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها فأشبه المني حكم بطهارته) هو مثال لأحد تفسيرات قياس الشبه ، وهو :
(أ) أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر
(ب) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم : من جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة
(ج) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما
(د) لا شيء مما ذكر

س(٣٣) قياس الطرد أعلى درجة من قياس الشبه .
(أ) صح (ب) خطأ

س(٣٤) إذا اختلف في الأصل بين المستدل والمعترض ، ولم يثبت بنص ، فإن القياس يكون :
(أ) صحيحاً (ب) صحيحاً بقيد (ج) غير صحيح (د) لا حكم له

س(٣٥) صحح ابن قدامة أن اشتراط تقدم الأصل على الفرع في الثبوت يكون :
(أ) في كل قياس (ب) في قياس الدلالة (ج) في قياس العلة (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٦) الفرع في القياس يشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه .
(أ) صح (ب) خطأ

س(٣٧) المستدل بأن علل الشرع أمارات ، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً ، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر ، هو القائل :
(أ) بأن الاطراد شرط لصحة العلة (ب) بأن الاطراد ليس بشرط لصحة العلة
(ج) الاطراد شرط في العلة المستنبطة دون المنصوصة (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٨) وصف النقدية في الذهب والفضة مثال لجواز أن تكون العلة :
(أ) وصفاً لازما (ب) وصفاً عارضاً (ج) حكما شرعياً (د) لا شيء مما ذكر

س(٣٩) ينسب القول بأنه لا يجوز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم إلى :
(أ) أكثر العلماء (ب) الحنابلة (ج) ابن قدامة (د) لا أحد ممن ذكر

س(٤٠) الذي قدمه ابن قدامة واحتج له ، وأخذ به أكثر الحنابلة في مسألة جواز القياس في الأسباب أنه:
(أ) لا يجوز (ب) يجوز (ج) يجوز بقيد (د) لا شيء مما ذكر

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: أصل ٤٠٠
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

الاسم: رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) المراد بلفظ "حمل" في التعريف : حمل معلوم على معلوم :
(أ) رفع (ب) نقل (ج) إلحاق (د) جميع ما ذكر

س (٢) عرّف القياس بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أوصفة لهما، أو نفيهما عنهما " :
(أ) أبو الحسين البصري (ب) ابن الحاجب
(ج) القاضي أبو بكر الباقلاني (د) لا أحد ممن ذكر

س (٣) القياس بمعنى القاعدة العامة في الشريعة ، هو اصطلاح :
(أ) أهل المنطق (ب) الفقهاء (ج) الأصوليين (د) جميع ما ذكر

س (٤) الاجتهاد في العلة يكون في:
(أ) تحقيق المناط (ب) تنقيح المناط
(ج) تخريج المناط (د) جميع ما ذكر

س (٥) تحقيق المناط هو :
(أ) استخراج العلة من الحكم (ب) تعيين ما دل النص على كونه علة
(ج) إثبات العلة المتفق عليها في الفرع (د) لا شيء مما ذكر

س (٦) تحقيق المناط في مقدار الكفايات والنفقات يكون في :
(أ) معرفة أن الواجب قدر الكفاية (ب) تحديد القدر الكافي في النفقة
(ج) أ + ب (د) لاشيء مما ذكر

س (٧) العلة تكون منصوصة في :
(أ) تنقيح المناط (ب) تخريج المناط (ج) أ + ب

س (٨) القائل بأنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :
(أ) جمهور العلماء (ب) القفال وأبو الحسين البصري
(ج) النظام وبعض المعتزلة (د) جميع ماذكر

س (٩) القول بأن الشريعة جاءت شاملة ، تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ، ولا يمكن إحاطة النصوص بها ... ، هذا دليل لمن قال :
(أ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (ب) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ج) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (د) لاشيء مما ذكر

س (١٠) قول الله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ استدل به من :
(أ) منع القياس عقلاً (ب) أوجب التعبد بالقياس عقلاً
(ج) نفى التعبد بالقياس شرعاً (د) قال بالتعبد بالقياس شرعاً

الصفحة

لزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (١١) توقفي الاستدلال بحديث النبي ﷺ: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " بما يأتي :

- (أ) أن الحكم الذي ثبت بالقياس يعود إلى أنه مما فرضه الله وحده
- (ب) أن الحكم الذي ثبت بالقياس مما سكت عنه
- (ج) أ + ب
- (د) لاشيء مما ذكر

س (١٢) مما استدل به من قال بالتعبد بالقياس شرعاً :

- (أ) قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾
- (ب) قول الله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾
- (ج) أ + ب
- (د) لاشيء مما ذكر

س (١٣) يرى النظام أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :

(أ) القياس (ب) اللفظ (ج) أ + ب (د) لاشيء مما ذكر

س (١٤) يكون إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوعاً به ، إذا كان المسكوت عنه :

(أ) أولى بالحكم من المنطوق (ب) مثل المنطوق

(ج) أ + ب

س (١٥) إذا قال القائس : علة الربا في البر هي الطعم ، فيلحق به الخضروات وسائر المطعومات ، ثم علم أن العلة هي الكيل ، فيكون قياسه غير صحيح :

(أ) لأنه اقتصر على بعض أوصاف العلة (ب) لأنه جمع إلى العلة وصفاً ليس منها

(ج) لأن الحكم تعبدي غير معلل (د) لأنه لم يصب العلة عند الله

س (١٦) التعليل الوارد في قوله تعالى :﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾ ، يعد من قبيل:

(أ) الإيماء (ب) الصريح (ج) أ + ب (د) لاشيء مما ذكر

س (١٧) التعليل الوارد في الحديث الصحيح،أن النبي ﷺ قال: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" يعد من قبيل التنبيه والإيماء.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٨) التعليل الوارد في قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :

(أ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب

(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد

(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء

(د) ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

س (١٩) الإجماع لا يكون طريقاً من طرق إثبات العلة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٠) من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب ضروري :

(أ) جواز البيع (ب) مشروعية زيارة الأقارب

(ج) مشروعية القصاص (د) جميع ماذكر

س (٢١) ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ، هو :

(أ) المناسب المؤثر (ب) المناسب الملائم (ج) المناسب الغريب (د) لاشيء مما ذكر

التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٢٢) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ، ومثاله :
(أ) ظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث ، فيقاس عليه ولاية النكاح
(ب) ظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي ، فيقاس عليه التركي والهندي و غيرهما
● ظهور أثر جنس المصالح في الأحكام الشرعية ، كإلحاق شارب الخمر بالقاذف
(د) جميع ماذكر

س (٢٣) قول ابن قدامة : " قد علمنا من القيسة الصحابة - رضي الله عنهم - في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع " يصلح جوابا لمن نفى :
(أ) المناسب الملائم (ب) المناسب الغريب ● أ + ب (د) لاشيء مما ذكر

س (٢٤) السبر والتقسيم مسلك عقلي على إثبات العلل .
● صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) إذا قال المستدل : هذه جميع الأوصاف التي يمكن سبرها ، وواقفه المعترض ، فإنه :
● يكتفي بذلك لصحة السبر والتقسيم (ب) لا يكتفي بذلك
(ج) يكتفي به إذا قام دليل آخر على الحصر

س (٢٦) قال بعضهم : " الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية "، استدل به من قال :
(أ) أن الدوران يفيد العلية
● أن الدوران لا يفيد العلية (ب) أن الدوران يفيد العلية إذا انضم إليه السبر
(د) لاشيء مما ذكر

س (٢٧) من العلماء من ذهب إلى أن الطرد حجة في الجدال والدفع وليس بحجة في الإثبات ، وهو مذهب :
(أ) الغزالي (ب) ابن قدامة ● أبو الحسن الكرخي (د) جميع من ذكر

س (٢٨) الاستدلال بأن المناسب هو المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض ، يكون دليلاً لمن قال :
● المناسبة لاتنتفي (ب) المناسبة تنتفي (ج) لا شيء مما ذكر

س (٢٩) المثال التالي لأي تفسيرات قياس الشبه ، وهو قولهم : الاختلاف في العبد ، أيملك أم لا ؟ فمن قال : يملك ، فلأنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ، ومن قال : لا يملك ، فلأنه يباع ويوهب ويورث :
(أ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم : من جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة
(ب) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما
● أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر
(د) لاشيء مما ذكر

س (٣٠) قياس العلة هو :
● أن يُجمع بين الفرع والأصل بالعلة المصرح بها (ب) أن يُجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة
(ج) أن يُجمع بين الفرع والأصل بالعلة ودليلها (د) لاشيء مما ذكر

س (٣١) مثال أثر العلة الذي يكون دليلاً عليها :
(أ) يجوز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع الجواز
(ب) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة
(ج) تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به ، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك ، حيث كان غير عمد
● القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد ، بجامع الإثم

س (٣٢) ذهب ابن قدامة إلى أن ثبوت الأصل بنص أو اتفاق بين الخصمين يعد :
● أ) شرطاً للأصل في القياس
(ب) ليس بشرط للأصل
(ج) ثبوته بالنص شرطاً للأصل دون ثبوته بالاتفاق بين الخصمين
(د) ثبوته بالاتفاق بين الخصمين شرطاً للأصل دون ثبوته بالنص

تأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٣٣) مثال القياس على ما ثبت بالقياس :
(أ) قياس الأرز على البر بجامع الكيل
(ب) قياس الذرة على الأرز بجامع الكيل
(ج) قياس النبيذ على الخمر
(د) لاشيء مما ذكر

س (٣٤) الحكم ركن من أركان القياس ، ومن شرطه :
(أ) أن يكون من المسائل الأصولية
(ب) أن يكون عقلياً
(ج) أن يكون شرعياً
(د) لاشيء مما ذكر

س (٣٥) وصف الصغر مثال لجواز أن تكون العلة :
(أ) فعلاً للمكلف (ب) حكماً شرعياً (ج) وصفاً عارضاً (د) وصفاً لازماً

س (٣٦) أن تكون العلة وصفاً ظاهراً :
(أ) ليس بشرط للعلة
(ب) شرط للعلة القاصرة
(ج) شرط للعلة
(د) شرط للعلة في قياس الدلالة

س (٣٧) استدل القائلون بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية :
(أ) أن علل الشرع أمارات ، والقاصرة ليست أمارة على شيء
(ب) أن الأصل أن لا يعمل بالظن ؛ لأنه جهل ورجم بالظن ، وإنما جوز في العلة المتعدية ضرورة العمل بها ، والعلة القاصرة لا عمل بها، فتبقى على الأصل
(ج) أن القاصرة لا فائدة فيها ، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به
(د) جميع ماذكر

س (٣٨) معنى اطراد العلة :
(أ) وجود العلة وتخلف الحكم
(ب) استمرار حكمها في جميع محالها
(ج) أ + ب
(د) لاشيء مما ذكر

س (٣٩) من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : إيجاب صاع تمر من لبن المصراة ، والعلة : إيجاب المثل في المثليات ، وهذا النوع من التخلف :
(أ) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى
(ب) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ، وليس لخلل في ركنها
(ج) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس
(د) لاشيء مما ذكر

س (٤٠) محل الخلاف في مسألة تعليل الحكم بعلتين أوأكثر :
(أ) تعليل الحكم بعلتين أو أكثر في كل صورة بعلة
(ب) تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين فأكثر
(ج) تعليل الحكم بعلتين فأكثر إذا كانت مستنبطة
(د) جميع ماذكر

الرمـــز: أصل ٤٠٠
الزمـــن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

الاسم: | رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من التعريفات الواردة للقياس : "حمل معلوم على معلوم ..." ، والمراد بـ "معلوم" الأولى :
(أ) الموجود (ب) المعدوم (ج) الأصل (د) الفرع

س (٢) " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " هذا تعريف للقياس قال به :
(أ) ابن قدامة (ب) الغزالي (ج) الرازي (د) ابن الحاجب

س (٣) يطلق بعض الفقهاء عبارة : (هذا على خلاف القياس) ويريدون بالقياس هنا :
(أ) حمل فرع على أصل
(ب) قول مؤلف من قضيتين أو أكثر متى سُلِّمت لزمه لذاته قول آخر
(ج) القاعدة العامة في الشريعة
(د) لا شيء مما ذكر

س (٤) معنى تخريج المناط :
(أ) تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار
(ب) إثبات العلة المتفق عليها في الفرع
(ج) استنباط العلة من الحكم
(د) جميع ما ذكر

س (٥) تحقيق المناط في اشتراط الاتجاه إلى القبلة في الصلاة يكون في :
(أ) معرفة حكم التوجه إلى القبلة (ب) تحديد جهة القبلة
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٦) القائل بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :
(أ) جمهور العلماء (ب) أبو الحسين البصري (ج) الجويني (د) جميع من ذكر

س (٧) المستدل بـ " أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ؛ فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب ، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقاً وهو محال ، وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضاً محال ؛ فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس " هو القائل :
(أ) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (ب) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ج) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً (د) لا شيء مما ذكر

س (٨) استدل بقول الله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ :
(أ) من منَعَ القياس عقلاً (ب) من نفى التعبد بالقياس شرعاً
(ج) من قال بالتعبد بالقياس شرعاً (د) لا شيء مما ذكر

(٩) اتفق العلماء على أن العلة المنصوص عليها لا توجب الإلحاق بطريق اللفظ .
(أ) صحيح (ب) خطأ

الصفحة

لتأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

(١٠) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم " ، هو :

(أ) دليل لمن أوجب القياس عقلاً
(ب) دليل لمن نفى التعبد بالقياس شرعا
(ج) دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا
(د) لا شيء مما ذكر

س (١١) نوقش الاستدلال بحديث النبي ﷺ : " ستفترق أمتي فرقاً ، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي" بأن الذم الوارد:

(أ) يحمل على الذين يقيسون بالرأي مع وجود النص
(ب) يحمل على الذين يعملون بالدليل العقلي في الشرع
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٢) يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :

(أ) القياس
(ب) اللفظ
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٣) إذا قال القائس: علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور أنه مرخ للجوف؛ نظراً لشدة حرارته ودسمه، فإن قياسه غير صحيح :

(أ) لأنه اقتصر على بعض أوصاف العلة
(ب) لأنه زاد في بعض أوصاف العلة
(ج) لأنه لم يصب العلة عند الله تعالى
(د) لأن الحكم تعبدي غير معلل

س (١٤) يكون إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوعاً به ، إذا كان المسكوت عنه :

(أ) أولى بالحكم من المنطوق
(ب) أولى بالحكم من المنطوق أو مثله
(ج) أولى بالحكم من المنطوق أو مثله أو دونه

س (١٥) التعليل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعد من قبيل:

(أ) الصريح
(ب) الإيماء إلى العلة
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ فيه إيماء إلى العلة، ونوعه :

(أ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٧) الإجماع لا يكون طريقاً من طرق إثبات العلة .

(أ) صحيح
(ب) خطأ

س (١٨) من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب تحسيني :

(أ) مشروعية الإجارة
(ب) أحكام العورة
(ج) وجوب القصاص
(د) جميع ما ذكر

س (١٩) ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم ، هو :

(أ) المناسب المؤثر
(ب) المناسب الملائم
(ج) المناسب الغريب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٠) مثال ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم :

(أ) تأثير جنس المصالح في الأحكام الشرعية
(ب) ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢١) استدل من قال: إن المناسبة لا تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها بقوله :

(أ) إن المناسب هو المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض .
(ب) إن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) ذهب ابن قدامة إلى أن الطرد مسلك غير صحيح من مسالك إثبات العلة .

(أ) صحيح
(ب) خطأ

(٢٣) نوقش الاستدلال بـ (أن الدوران يبطل بالأوصاف التي تكون ملازمة للعلة كرائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة، يزول التحريم بزوالها ، ويوجد بوجودها ، وليس بعلة) ، بالقول بـ :

(أ) أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن ، وكون كل واحد من "الطرد" و "العكس" لا يؤثر منفردا فإنه لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين ، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما .

(ب) احتمال شيء آخر لا ينفي الظن ، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة ، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضا .

(ج) أ + ب

(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٤) يشترط لصحة دليل السبر والتقسيم في إثبات العلة :

(أ) أن لا يكون الحكم معللاً (ب) أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به

(ج) عدم إبطال القسمين

س (٢٥) اتفاق الخصمين على فساد تعليل من سواهما :

(أ) لا يكون دليلاً على الفساد ؛ لأن من سواهما يرى فساد ما اتفقا عليه

(ب) يكون دليلاً على الفساد ؛ لأن اتفاقهما يقوم مقام الإجماع

(ج) يكون دليلاً على الفساد ؛ لأن اتفاقهما يقوي قولهما

(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٦) شهادة الأصول تشبه :

(أ) المناسبة (ب) السبر والتقسيم (ج) الدوران (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٧) مثال : (اشتراط النية في الوضوء قياساً على اشتراطها في التيمم بجامع أنهما طهارة ، والطهارة ليست وصفاً مناسباً لاشتراط النية ؛ لأنها لم تشترط في طهارة الخبث ، إنما تناسب من جهة أنها عبادة وقربة ، والعبادة مناسبة لاشتراط النية) هو مثال لأحد تفسيرات قياس الشبه ، وهو :

(أ) أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر

(ب) ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين ، لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الأخر

(ج) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم : من جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة

(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٨) الراجح في الخلاف في الاحتجاج بقياس الشبه :

(أ) أنه حجة (ب) أنه غير حجة (ج) التوقف

س (٢٩) قياس الشبه أعلى درجة من قياس الطرد .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٠) مثال أثر العلة الذي يكون دليلاً عليها :

(أ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة (ب) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم

(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٣١) ذهب بعض الحنابلة - خلافا لأكثرهم - إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر :

(أ) جائز (ب) غير جائز

(ج) جائز في قياس الدلالة فقط (د) جائز في قياس الشبه فقط

س (٣٢) الفرع ركن من أركان القياس ، ومن شرطه :

(أ) أن تكون علة الأصل موجودة فيه ظناً أوقطعاً (ب) أن تكون علة الأصل موجودة فيه قطعاً

(ج) أن لا تكون علة الأصل موجودة فيه (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٣) قولهم : " يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة " هو مثال لجواز أن تكون العلة :

(أ) وصفاً عارضاً (ب) وصفاً لازماً (ج) حكماً شرعياً (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٤) أن تكون العلة وصفاً مناسباً :

(أ) شرط للعلة في قياس الدلالة (ب) شرط للعلة القاصرة

(ج) ليس بشرط للعلة عند الجميع (د) شرط للعلة عند الأكثرين

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٣٦) أن تكون العلة وصفاً ظاهراً :
(أ) شرط للعلة مطلقاً
(ب) شرط للعلة في قياس الدلالة
(ج) شرط للعلة القاصرة
(د) ليس بشرط للعلة

س (٣٦) المستدل بـ (أن علل الشرع أمارات، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبدًا ، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر) ، هو القائل بأن الاطراد :
(أ) شرط لصحة العلة
(ب) ليس بشرط للعلة
(ج) شرط في العلة المستنبطة دون المنصوصة
(د) شرط في العلة المنصوصة دون المستنبطة

س (٣٧) من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : تخلف إيجاب الدية على الجاني وحده ، مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه ، وهذا النوع من التخلف :
(أ) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها لا لخلل في ركنها
(ب) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى
(ج) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس
(د) لا شيء مما ذكر

س (٣٨) من أمثلة تعليل الحكم بعلتين :
(أ) من أرضعتها أختك ، وزوجة أخيك ، فجمع لبنهما وانتهى على حلقها دفعة واحدة : حرمت عليك ؛ لأنك خالها وعمها
(ب) من لمس ، وبال في وقت واحد : انتقض وضوؤه بهما
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٣٩) ذهب إمام الحرمين الجويني في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه :
(أ) يجوز تعليل الحكم بعلتين مطلقاً
(ب) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة
(ج) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة
(د) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين مطلقاً

س (٤٠) مما استدل به من قال : إن القياس يجري في الكفارات والحدود :
(أ) أنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته ، فهو كبقية الأحكام
(ب) أنها وضعت لتكفير المأثم ، والزجر عن المعاصي ، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

٤:١٥ م ٦١%

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: اصل ٤٠٠
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : تخلف رق الولد مع وجود العلة وهي رق الأم ، فيمن غرر بحرية جارية ثم تبين له أنها رقيقة ، وهذا النوع من التخلف :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس
(ج) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ، وليس لخلل في ركنها
(د) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى

س (٢) أركان القياس ، هي :

(أ) أصل وفرع وعلة وحكم
(ب) أصل وفرع وعلة وحكم الفرع وحكم الأصل
(ج) أصل وفرع
(د) أصل وفرع وعلة

س (٣) استدل القائلون بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية :

(أ) أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به، و أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلمًا بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل.
(ب) أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلمًا بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل فقط
(ج) أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به فقط
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٤) استدلال بعضهم بأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب تحكم ؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل ، وهذا الدليل فرضوه في جميع أنواع المناسب ما عدا :

(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب المؤثر
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) المناسب الغريب

س (٥) مما استدل به القائلون بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :

(أ) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ؛ ولا يمكن إحاطة النصوص بها فقط
(ب) إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض فقط
(ج) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ؛ ولا يمكن إحاطة النصوص بها، و إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض.
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٦) يجوز أن تكون العلة :

(أ) وصفاً مركباً من اوصاف كثيرة
(ب) كل الخيارات صحيحة
(ج) وصفاً مجرداً
(د) من أفعال المكلفين

س (٧) مثال القياس في الأسباب :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فقط
(ج) قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج المحرم فقط
(د) قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، و قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج المحرم.

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٨) تنقيح المناط يكون في :
(أ) العلة المستنبطة والمنصوصة (ب) العلة المنصوصة (ج) العلة المستنبطة (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٩) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر شيء مع الحكم، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد (ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب (د) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء

س (١٠) مما استدل به من قال : إن القياس يجري في الكفارات والحدود :
(أ) أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة، وأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته ، فهو كبقية الأحكام.
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) أنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته ، فهو كبقية الأحكام فقط
(د) أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة فقط

س (١١) مما استدل به من نفى التعبد بالقياس شرعاً :
(أ) كل الخيارات صحيحة
(ب) قول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾
(ج) قول الله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾
(د) حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "

س (١٢) تحقيق المناط يكون على :
(أ) نوعين (ب) خمسة أنواع (ج) أربعة أنواع (د) ثلاثة أنواع

س (١٣) لا يصح إطلاق القياس الأصولي على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة (قياس أهل المنطق) :
(أ) لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الأخر (ب) لأن القياس الأصولي فيه علة
(ج) لا يوجد خيار صحيح (د) لأن المقدمتين لم ينص فيهما على النتيجة

س (١٤) الوصف المناسب الحاجي ، هو :
(أ) كل الخيارات صحيحة
(ب) ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويحصل خلل في حال فقده
(ج) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم
(د) ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات

س (١٥) وصف الصغر علة في الولاية على الصغير ، وطريق ثبوته :
(أ) الإجماع (ب) القياس (ج) كل الخيارات صحيحة (د) السبر والتقسيم

س (١٦) استدل من قال: إن المناسبة لا تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها بقوله:
(أ) إن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء فقط
(ب) إن المناسب هو المتضمن للمصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض فقط
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) إن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء، و إن المناسب هو المتضمن للمصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض.

س (١٧) مثال التعليل بنفي صفة ، قولهم : ليس بمكيل ولا بموزون .
(أ) خطأ (ب) صحيح

س (١٨) يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :
(أ) اللفظ (ب) اللفظ والقياس (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) القياس

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٣١) " أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ؛ فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب ، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيض حقاً وهو محال ، وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضاً محال ؛ فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دو الآخر أولى من العكس " هذا دليل لمن قال :

(أ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ب) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ج) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً

س (٣٢) إذا قال الفقيه الحنبلي : هذا قتل عمد عدوان ، فيجب القصاص ، فقال الحنفي : لا يكون قصاصاً إلا إذا كان قتل ع عدوان بآلة حادة ، فالعلة التي ذكرتها تطرق إليها الخطأ من جهة :

(أ) أنك لم تصب العلة عند الله
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) أنك جمعت إلى العلة وصفاً ليس منها
(د) أنك اقتصرت على بعض أوصاف العلة

س (٣٣) القائلون بأننا غير متعبدين بالقياس شرعاً ، هم :

(أ) الحنابلة
(ب) الحنفية
(ج) المالكية والشافعية
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٤) مما استدل به القائلون بجواز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) العلة فرع التمييز ، والعدم نفي محض لا تمييز فيه فقط
(ج) العلة فرع التمييز، والعدم نفي محض لا تمييز فيه، والنفي تحصل به الحكمة، فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر، وما كان مضر فعدمه يلزم منه منفعة
(د) النفي تحصل به الحكمة ، فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر ، وما كان مضراً فعدمه يلزم منه منفعة فقط

س (٣٥) محل الخلاف في مسألة تعليل الحكم بعلتين وأكثر :

(أ) تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة فقط
(ب) تعليل الحكم بعلتين فأكثر إذا كانت مستنبطة فقط
(ج) تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، و تعليل الحكم بعلتين فأكثر إذا كانت مستنبطة
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٦) نوقش الاستدلال : بأن الشريعة جاءت شاملة ، تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ، ولا يمك إحاطة النصوص بها :

(أ) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس ؛ إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها
(ب) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية ، وليس الأمر كذلك
(ج) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم ، وهو أمر غير مسلم
(د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٧) شبه الشيء في اللغة :

(أ) ما ساواه في أكثر الوجوه
(ب) ما ساواه من كل وجه
(ج) ما ساواه في بعض الوجوه
(د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٨) التعريف الذي أورده ابن قدامة في روضة الناظر على أنه تعريف القياس في الشرع، وقدمه على غيره من التعريفات، هو:

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما
(ج) حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما
(د) حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل ، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل

س (٣٩) النقض عند ابن قدامة :

(أ) لا يكفي في إفساد علة الخصم
(ب) يكفي في إفساد علة الخصم
(ج) يكفي في بعض الأحوال دون بعض

س (٤٠) ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس :

(أ) لأن أحد القياسين أولى من الأخر
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) لأنه ليس أحد القياسين بأولى من الأخر
(د) لأنه لما ثبت بالقياس صار أصلاً في نفسه كالمنصوص

٤:١٥ م ٦١%

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم: الشريعة
المقرر: أصول الفقه
المستوى: السابع
الرمز: اصل ٤٠٠
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : تخلف رق الولد مع وجود العلة وهي رق الأم ، فيمن غرر بحرية جارية ثم تبين له أنها رقيقة ، وهذا النوع من التخلف :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس
(ج) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ، وليس لخلل في ركنها
(د) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى

س (٢) أركان القياس ، هي :

(أ) أصل وفرع وعلة وحكم
(ب) أصل وفرع وعلة وحكم الفرع وحكم الأصل
(ج) أصل وفرع
(د) أصل وفرع وعلة

س (٣) استدل القائلون بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية :

(أ) أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به، و أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلمًا بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل.
(ب) أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلمًا بوجوب القصاص ، لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل فقط
(ج) أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به فقط
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٤) استدلال بعضهم بأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب تحكم ؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل ، وهذا الدليل فرضوه في جميع أنواع المناسب ما عدا :

(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب المؤثر
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) المناسب الغريب

س (٥) مما استدل به القائلون بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً :

(أ) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ؛ ولا يمكن إحاطة النصوص بها فقط
(ب) إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض فقط
(ج) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ؛ ولا يمكن إحاطة النصوص بها، و إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض.
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٦) يجوز أن تكون العلة :

(أ) وصفاً مركباً من أوصاف كثيرة
(ب) كل الخيارات صحيحة
(ج) وصفاً مجرداً
(د) من أفعال المكلفين

س (٧) مثال القياس في الأسباب :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فقط
(ج) قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج المحرم فقط
(د) قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، و قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج المحرم.

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

٦١٪ ٥:٠٨ ص STC
٥٧٦×١٠٢٤ بكسل p_510y42ub2.jpg
d.top4top.net

س (٨) تنقيح المناط يكون في :
(أ) العلة المستنبطة والمنصوصة (ب) العلة المنصوصة (ج) العلة المستنبطة (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٩) التعليل الوارد في قول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر شيء مع الحكم، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد (ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب (د) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء

س (١٠) مما استدل به من قال : إن القياس يجري في الكفارات والحدود :
(أ) أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة، وأنه حكم من أحكام الشرع عللت علته ، فهو كبقية الأحكام.
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) أنه حكم من أحكام الشرع عللت علته ، فهو كبقية الأحكام فقط
(د) أن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة فقط

س (١١) مما استدل به من نفى التعبد بالقياس شرعاً :
(أ) كل الخيارات صحيحة
(ب) قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾
(ج) قول الله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾
(د) حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "

س (١٢) تحقيق المناط يكون على :
(أ) نوعين (ب) خمسة أنواع (ج) أربعة أنواع (د) ثلاثة أنواع

س (١٣) لا يصح إطلاق القياس الأصولي على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة (قياس أهل المنطق) :
(أ) لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر (ب) لأن القياس الأصولي فيه علة
(ج) لا يوجد خيار صحيح (د) لأن المقدمتين لم ينص فيهما على النتيجة

س (١٤) الوصف المناسب الحاجي ، هو :
(أ) كل الخيارات صحيحة
(ب) ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويحصل خلل في حال فقده
(ج) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم
(د) ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات

س (١٥) وصف الصغر علة في الولاية على الصغير ، وطريق ثبوته :
(أ) الإجماع (ب) القياس (ج) كل الخيارات صحيحة (د) السبر والتقسيم

س (١٦) استدل من قال: إن المناسبة لا تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها بقوله:
(أ) إن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء فقط
(ب) إن المناسب هو المتضمن للمصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض فقط
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) إن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء، و إن المناسب هو المتضمن للمصلحة، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض.

س (١٧) مثال التعليل ينفي صفة ، قولهم : ليس بمكيل ولا بموزون
(أ) خطأ (ب) صحيح

س (١٨) يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :
(أ) اللفظ (ب) اللفظ والقياس (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) القياس

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (١٩) ناقش المثبتون للدوران بالقول : " إن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن ، وكون كل واحد من "الطرد" لا يؤثر منفر
لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين ، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما " ، وهذه المناقشة للدليل :

(أ) الوجود عند الوجود طرد محض ، وزيادة العكس لا تؤثر ، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية
(ب) أنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندًا إلى ذلك الوصف ، فإننا لو رأينا رجلاً جالساً ، فدخل رجل فقام عند دخوله ، ثم جلس عند خروجه ، وتكرر منه ، غلب على ظننا : أن العلة في قيامه : دخوله
(ج) إن الوصف يحتمل أن يكون ملازمًا لعلة أو جزءًا من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده ، لكون العلة ملازمة ، وينتفي بانتفائه ، ويحتمل ما ذكرتم ، ومع التعارض لا معنى للتحكم
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٢٠) الدلالة على صحة العلة باطرادها فاسد ؛ إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو : النقض .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢١) التعليل الوارد في قول النبي ﷺ : " إنما نهيتكم من أجل الدافة " يعد من قبيل الصريح .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢) ذهب إلى أن الاطراد شرط لصحة العلة :

(أ) الإمام أبو حنيفة (ب) الإمام مالك (ج) القاضي أبو يعلى (د) أبو الخطاب

س (٢٣) ذكر ابن قدامة أن للركن الثاني من أركان القياس وهو (الحكم) :

(أ) ثلاثة شروط (ب) شرطان (ج) أربعة شروط (د) شرط واحد

س (٢٤) المؤثر يكون على نوعين :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) الأول : ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم ، والثاني : ما يظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم
(ج) الأول : ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم ، والثاني : ما يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم
(د) الأول : ما يظهر تأثير جنسه في عين الحكم ، والثاني : ما يظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم

س (٢٥) نوقش الاستدلال على إثبات التعبد بالقياس شرعاً بحديث معاذ (رضي الله عنه) حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وسأله : "بم تحكم إن عرض لك قضاء ، ومما ذكره قوله: اجتهد رأيي ولا آلو .." :

(أ) أن الاجتهاد أعم من القياس، فهو دليل على الاجتهاد وليس على القياس فقط
(ب) أن إسناد الحديث لا يصح ؛ ففيه رواة مجهولون، و أن الاجتهاد أعم من القياس، فهو دليل على الاجتهاد وليس على القياس.
(ج) أن إسناد الحديث لا يصح ؛ ففيه رواة مجهولون فقط
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٢٦) عرف القياس بأنه : " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " ، وهذا تعريف قال به :

(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) ابن الحاجب (ج) أبو الحسين البصري (د) أبو بكر الباقلاني

س (٢٧) لا يشترط في الوصف المناسب أن يكون منشئا للحكمة .

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٨) استدل من أثبت قياس الشبه بقول الله تعالى :﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾.

(أ) خطأ (ب) صحيح

س (٢٩) إذا كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل ، فلا يصح قياسه عليه ؛ وذلك :

(أ) لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة وإما بنقصان، و لأن القياس تعدية الحكم بتعدي علته ، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية ، بل ابتداء حكم.
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) لأن القياس تعدية الحكم بتعدي علته ، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية ، بل ابتداء حكم فقط
(د) لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة وإما بنقصان فقط

س (٣٠) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ، مثال على قياس الدلالة ، ودليل العلة فيه :

(أ) أثر العلة (ب) حكم العلة (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) لازم العلة

س (٣١) " أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ؛ فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب ، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيض حقاً وهو محال ، وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضاً محال ؛ فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دو الآخر أولى من العكس " هذا دليل لمن قال :

(أ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ب) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
(ج) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً

س (٣٢) إذا قال الفقيه الحنبلي : هذا قتل عمد عدوان ، فيجب القصاص ، فقال الحنفي : لا يكون قصاصاً إلا إذا كان قتل ع عدوان بآلة حادة ، فالعلة التي ذكرتها تطرق إليها الخطأ من جهة :

(أ) أنك لم تصب العلة عند الله
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) أنك جمعت إلى العلة وصفاً ليس منها
(د) أنك اقتصرت على بعض أوصاف العلة

س (٣٣) القائلون بأننا غير متعبدين بالقياس شرعاً ، هم :

(أ) الحنابلة
(ب) الحنفية
(ج) المالكية والشافعية
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٤) مما استدل به القائلون بجواز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم :

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) العلة فرع التمييز ، والعدم نفي محض لا تمييز فيه فقط
(ج) العلة فرع التمييز ، والعدم نفي محض لا تمييز فيه، والنفي تحصل به الحكمة، فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر، وما كان مضر فعدمه يلزم منه منفعة
(د) النفي تحصل به الحكمة ، فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر ، وما كان مضراً فعدمه يلزم منه منفعة فقط

س (٣٥) محل الخلاف في مسألة تعليل الحكم بعلتين وأكثر :

(أ) تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة فقط
(ب) تعليل الحكم بعلتين فأكثر إذا كانت مستنبطة فقط
(ج) تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، و تعليل الحكم بعلتين فأكثر إذا كانت مستنبطة
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٦) نوقش الاستدلال : بأن الشريعة جاءت شاملة ، تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ، ولا يمك إحاطة النصوص بها :

(أ) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس ؛ إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها
(ب) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية ، وليس الأمر كذلك
(ج) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم ، وهو أمر غير مسلم
(د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٧) شبه الشيء في اللغة :

(أ) ما ساواه في أكثر الوجوه
(ب) ما ساواه من كل وجه
(ج) ما ساواه في بعض الوجوه
(د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٨) التعريف الذي أورده ابن قدامة في روضة الناظر على أنه تعريف القياس في الشرع، وقدمه على غيره من التعريفات، هو:

(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما
(ج) حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما
(د) حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل ، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل

س (٣٩) النقض عند ابن قدامة :

(أ) لا يكفي في إفساد علة الخصم
(ب) يكفي في إفساد علة الخصم
(ج) يكفي في بعض الأحوال دون بعض

س (٤٠) ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس :

(أ) لأن أحد القياسين أولى من الآخر
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) لأنه ليس أحد القياسين بأولى من الآخر
(د) لأنه لما ثبت بالقياس صار أصلاً في نفسه كالمنصوص